ثَوْرَةُ الْمَوَارِيثِ

رِسَالَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ رِضَا اللهِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدٍ أَنْوَرَ (مُحَمَّدٍ الأَنْوَرِ)

إِمَامٍ وَمُؤَسِّسِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ

مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

ثَوْرَةُ الْمَوَارِيثِ

رِسَالَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ رِضَا اللهِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدٍ أَنْوَرَ (مُحَمَّدٍ الأَنْوَرِ)

إِمَامِ وَمُؤَسِّسِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ

مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لَقَدْ دَرَسْنَا الْمَوَارِيثَ فِي الأَزْهَرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَلَكِنَّنَا لَمْ نَكُنْ نَتَدَبَّرُ أَوْ نَتَفَكَّرُ فِي مَسَائِلِهَا ، وَلَمْ نُحَقِّقْ آثَارَهَا ، وَبَعْدَ سَنَوَاتٍ كُنْتُ أَحْضُرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ دُرُوسَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَسُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، فَقَالَ : (لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ) .

أَيْ أَنَّهُ يَرَىٰ ـ مِثْلَ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ الْأَرْبَعَةِ ـ أَنَّ ابْنَ الِابْنِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ جَدِّهِ لَا يَرِثُ فِي وُجُودِ عَمِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِصْلَاحُ هَذَا الظُّلْمِ وَالْخَطَأِ فِي فَهْمِ السَّلَفِ لِلْآيَاتِ بِوَصِيَّةٍ وَاجِبَةٍ ، وَالَّتِي قَالَ بِهَا ابْنُ حَزْمٍ إِمَامُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ ، وَمِنْ بَعْدِهِ الْمَرَاغِيُّ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الْأَسْبَقُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

عِنْدَمَا سَمِعْتُ كَلَامَ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ ـ أَيَقَنْتُ أَنَّ الْمَوَارِيثَ بِهَا تَحْرِيفٌ ، وَلٰكِنِّي أَخَّرْتُ الْبَحْثَ فِيهَا إِلَىٰ أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى ، وَانْشَغَلْتُ بِرَسَائِلَ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، وَبَحَثْتُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ .

فَبَعْدَ سَنَوَاتٍ مِنْ يَقِينِي بِتَحْرِيفِ الْمَوَارِيثِ ، كُنْتُ أَكْتُبُ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِعِ بَعْضَ رَسَائِلِي الْأُخْرَى ، وَقَامَ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ بِطَرْحِ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يُعْجِبْهُ رَدُّ الْإِخْوَةِ السُّنِّيِّينَ وَالشِّيعَةِ وَالْقُرْآنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ رِسَالَةً كَتَبَ فِيهَا الْمَسْأَلَةَ ، وَقَالَ : (اجْتَهِدْ فِي هَذَا الْأَمْرِ) ، فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبَدَأْتُ فِي التَّدَبُّرِ وَالْبَحْثِ .

وَعِنْدَمَا تدبرتُ قوله تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " ، قُلْتُ فِي نَفْسِي : أَيْنَ الْأُنْثَيَانِ الْمُنْفَرِدَتَانِ ؟ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْسَى ، وَيَجِبُ تَنْزِيهُهُ تَعَالَى عَنْ أَنَّهُ أَهْمَلَ ذِكْرَ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَأَيْنَ الْأُنْثَيَانِ الْمُنْفَرِدَتَانِ ؟ وَالحَمْدُ لِلَّهِ، فَسَرْعَانَ مَا هَدَانِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ القِسْمَةَ لَيْسَتْ كَمَا نَظُنُّ ، أَوْ لَيْسَتْ كَمَا عَلَّمُونَا إِيَّاهَا ، فَالكَلَامُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ـ الفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ ، فَمَا قَبْلَهَا أَصْلٌ لِمَا بَعْدَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا فَرْعٌ لِمَا قَبْلَهَا ـ ، أَيْ يُوجَدُ ذَكَرٌ فِي كُلِّ الصُّوَرِ المُبَيَّنَةِ ، وَلَيْسَتْ فِي نِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ ، أَوْ أُنْثَى مُنْفَرِدَةٍ ؛ لِأَنَّ المُنْفَرِدَ يَأْخُذُ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ، بَدَاهَةً ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَوْ تَفْصِيلٍ ، وَإِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَأْتِ لِبَيَانِ البَدَهِيَّاتِ، بَلْ جَاءَ لِبَيَانِ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ أَوْ مَا سَيَقَعُ فِيهِ النِّزَاعُ وَالِاخْتِلَافُ ، وَإِنَّ الِاخْتِلَافَ وَالنِّزَاعَ يَقَعُ فِي

حَالَاتِ اجْتِمَاعِ الْوَرَثَةِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُمْ وَدَرَجَةُ قُرْبِهِمْ ، أَمَّا حَالَاتُ الِانْفِرَادِ فَتُعْرَفُ بِالْبَدَاهَةِ ؛ لِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْقُرْآنُ الذَّكَرَ الْمُنْفَرِدَ وَالذَّكَرَيْنِ الْمُنْفَرِدَيْنِ وَالذُّكُورَ الْمُنْفَرِدِينَ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْأُنْثَى الْمُنْفَرِدَةَ وَالْأُنْثَيَيْنِ الْمُنْفَرِدَتَيْنِ وَالنِّسَاءَ الْمُنْفَرِدَاتِ .

وَلَكِنَّ السَّلَفَ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ - قَدِ اسْتَدَلُّوا بِالْآثَارِ الَّتِي يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِ أَسَانِيدِهَا ، وَفَسَّرُوا بِهَا مُبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ الْمَزْعُومَةَ ، وَأَكْمَلُوا بِهَا نَوَاقِصَهُ الْمَزْعُومَةَ ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى تَحْرِيفِ مَعَانِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ .

وَبِسَبَبِ تَفْسِيرِهِمُ الْبَاطِلِ ظَلَمُوا الْبِنْتَ وَالْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُنْثَيَيْنِ الْمُنْفَرِدَتَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ("فَوْقَ" مُقْحَمَةٌ زَائِدَةٌ لَيْسَ لَهَا مَعْنًى) ! وَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّهَامٌ لَهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ .

كَمَا قَدَّمَ السَّلَفُ الْآثَارَ الْبَاطِلَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَنَسَخُوهُ بِهَا ، كَمَا فِي الْأَثَرِ الْبَاطِلِ "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" ، فَافْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِباً .

وَالْعَجِيبُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْآثَارَ الْمُوَافِقَةَ وَبَحَثُوا عَنِ الْآثَارِ الْمُخَالِفَةِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَا !

وَكَانَ عَاقِبَةُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَكَاذِيبِ الَّتِي يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِهَا أَنْ حَرَّفُوا مَعَانِيَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَخَرَجُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَالْفِطْرَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، كَمَا خَرَجُوا عَنْ عِلْمِ الْحِسَابِ ؛ لِذَا فَسَدَتْ مَسَائِلُهُمْ ، وَبَدَلًا مِنْ مُرَاجَعَةِ تَفْسِيرِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، هَدَاهُمْ تَفْكِيرُهُمْ إِلَى إِصْلَاحِ فَسَادِ حِسَابِهِمْ بِالْعَوْلِ ، أَوِ الرَّدِّ ، أَوْ تَوْرِيثِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ، وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْعَصَبَةِ ، فَلَقَدْ حَاوَلُوا إِصْلَاحَ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ ، فَصَارَتْ مَسَائِلُهُمْ ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، ثُمَّ تَبِعَهُمُ الْخَلَفُ دُونَ تَدَبُّرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ أَوْ تَبَيُّنٍ أَوْ تَثَبُّتٍ أَوْ تَحْقِيقٍ !

بَلْ بَلَغَ بِالسَّلَفِ الْحَدَّ أَنْ خَالَفُوا صَرِيحَ الْقُرْآنِ ، فَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً

رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ" ، فَلَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الأَخَ لا يَرِثُ أُخْتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ (ابْنٌ وَبِنْتٌ وَإِنْ نَزَلَا) ، وَأَخُو المَيِّتِ يَعْنِي عَمَّ الوَلَدِ (الإِبْنَ وَالبِنْتَ وَإِنْ نَزَلَا) ، أَيْ أَنَّ العَمَّ لا يَرِثُ مَعَ الوَلَدِ (الإِبْنِ وَالبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَا) ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ ابْنَ العَمِّ لَنْ يَرِثَ مَعَ الوَلَدِ (الإِبْنِ وَالبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَا) مِنْ بَابِ أَوْلَى ، أَوْ بِقِيَاسِ الأُولَى ، أَوْ بِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ الأُولَى ، أَوْ بِفَحْوَى الخِطَابِ ، أَوْ بِالتَّنْبِيهِ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى (المَسْكُوتَ عَنْهُ أَوْلَى بِالحُكْمِ مِنَ المَنْطُوقِ ، وَمَا مُنِعَ مِنْهُ الأَقْرَبُ يُمْنَعُ مِنْهُ الأَبْعَدُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى).

وَلَكِنَّ السَّلَفَ خَالَفُوا صَرِيحَ القُرْآنِ ؛ فَقَالُوا: سَنُوَرِّثُ الأَخَ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ (أُنْثَى) .

وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ فِي القُرْآنِ وَفِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى وَإِنْ نَزَلَا ، وَالسَّلَفُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، بَلْ وَيُفَسِّرُونَ الوَلَدَ بِهَذَا المَعْنَى فِي القُرْآنِ حَتَّى فِي آيَاتِ المَوَارِيثِ إِلَّا فِي هَذِهِ الآيَةِ فَيَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَيَقُولُونَ أَنَّ المُرَادَ بِالوَلَدِ هُنَا هُوَ الذَّكَرُ فَقَطْ ؛ لِذَا وَرَّثُوا أَخَا المَيِّتِ وَابْنَ أَخِيهِ مَعَ البِنْتِ .

وَإِنَّ زَعْمَهُمْ أَنَّ المُرَادَ بِالوَلَدِ هُنَا الذَّكَرُ فَقَطْ هُوَ تَخْصِيصٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ .

وَالسُّؤَالُ : أَيْنَ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ ؟

لَا يُوجَدُ ، بَلْ إِنَّ دَلِيلَهُمْ مِنَ الآثَارِ المَرْوِيَّةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ يَعْلَمُونَ بِبُطْلَانِهِ !

وَالعَجِيبُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الكَلَامِ العُمُومُ وَالإِطْلَاقُ فَلَا تَخْصِيصَ أَوْ تَقْيِيدَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ صَحِيحاً !

وَكَذَلِكَ خَالَفَ السَّلَفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَإِنَّ المُتَدَبِّرَ لِآيَاتِ اللَّهِ وَدَلَالَاتِ كَلِمَاتِهِ وَالبَاحِثَ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ ، سَيَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى يُطْلِقُ كَلِمَةَ (الأَبِ) عَلَى الأَبِ وَإِنْ عَلَا ، وَيُطْلِقُ كَلِمَةَ (الأُمِّ) عَلَى الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَيُطْلِقُ كَلِمَةَ (الوَلَدِ) عَلَى الِابْنِ وَالبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَا .

وَإِنَّ كَلِمَةَ (جَدٍّ) فِي القُرْآنِ تَعْنِي : جَلَالَ وَعَظَمَةَ ، وَلَا تَعْنِي أَبَا الأَبِ، أَوْ أَبَا الأُمِّ .

وَإِنَّ كَلِمَةَ (حَفَدَةٍ) فِي القُرْآنِ تَعْنِي : خَدَماً وَأَعْوَاناً وَأَنْصَاراً أَوْ بَنَاتٍ .

وَأَنَّ كَلِمَةَ (الأَسْبَاطِ) تَعْنِي : الفِرَقَ أَوِ القَبَائِلَ ، وَلَا تَعْنِي أَوْلَادَ البِنْتِ .

وَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّمَسُّكُ بِلُغَةِ القُرْآنِ ، أَوْ دَلَالَاتِ كَلِمَاتِهِ ، أَوْ المَعْنَى الأَصْلِيِّ الحَقِيقِيِّ لِلْكَلِمَةِ ، وَلَيْسَ المَعْنَى الطَّارِئَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُفَسِّرَ القُرْآنَ بِلُغَاتِنَا الطَّارِئَةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ بِهَا القُرْآنُ .

وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ العَاقِلِ أَنْ يَبْحَثَ فِي آيَاتِ المَوَارِيثِ عَنْ كَلِمَةِ (جَدٍّ) أَوْ (جَدَّةٍ) أَوْ (حَفَدَةٍ) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُمْ ذِكْراً ، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ ، أَوْ ذَهَبَ إِلَى الآثَارِ البَاطِلَةِ لِكَيْ يَجِدَ لَهُمْ حَظّاً هُنَاكَ ، فَهَذَا قَدْ يَفْعَلُهُ الأَعْجَمِيُّ وَلَيْسَ العَرَبِيَّ .

فَإِذَا عَلِمَ البَاحِثُ دَلَالَاتِ كَلِمَاتِ القُرْآنِ ، ثُمَّ تَدَبَّرَ آيَاتِ المَوَارِيثِ سَيَعْلَمُ أَنَّ الأَبَ أَوِ الأُمَّ وَإِنْ عَلَوْا يَحْجُبُونَ الحَوَاشِيَ ، وَكَذَلِكَ الوَلَدُ (الِابْنُ وَالبِنْتُ وَإِنْ نَزَلَا) يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ .

فَلَا يَجُوزُ لِلْحَوَاشِي أَنْ يَرِثُوا مَعَ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ (الجَدَّةِ) ، أَوْ الأَبِ وَإِنْ عَلَا (الجَدِّ) ، أَوْ الوَلَدِ (الِابْنِ وَالبِنْتِ ، وَإِنْ نَزَلَا " أَوْ مَا يُسَمُّونَهُمْ بِالحَفَدَةِ أَوِ الأَحْفَادِ") .

عِنْدَ ذَلِكَ سَتَسْتَقِيمُ المَسَائِلُ وَتُوَافِقُ القُرْآنَ وَاللِّسَانَ العَرَبِيَّ وَالفِطْرَةَ وَعِلْمَ الحِسَابِ .

وَلَكِنَّ السَّلَفَ ـ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ ـ تَرَكُوا لُغَةَ القُرْآنِ ، وَالمَعْنَى الأَصْلِيَّ الحَقِيقِيَّ لِلْكَلِمَاتِ ، وَاتَّبَعُوا الآثَارَ الَّتِي يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِهَا .

وَلَقَدْ صَدَقَ رَبُّ العَالَمِينَ وَهُوَ أَصْدَقُ القَائِلِينَ حِينَمَا أَخْبَرَ عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّهُ قَالَ : "وَلَأُضِلَّنَّهُمْ" .

وَالسُّؤَالُ : إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ مُحَقِّقاً أَوْ عَالِماً بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ وَأُصُولِ الفِقْهِ ، أَلَا يَحْكُمُ عَقْلَهُ أَوْ فِطْرَتَهُ لِكَيْ يَصِلَ إِلَى الحَقِّ وَيَسْتَبْعِدَ البَاطِلَ المُخَالِفَ لِعَقْلِهِ وَفِطْرَتِهِ ؟!

قال تعالى : " لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ " (الأنبياء : ١٠) .

وَقال تعالى : " فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤٣) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٤٤) " (الزخرف) .

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَحْكُمَ عُقُولَنَا فِي القُرْآنِ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ فِيهِ ذِكْرَنَا وَعِزَّتَنَا وَرِفْعَتَنَا وَشَرَفَنَا ؛ وَمِنْ ثَمَّ نُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَّبِعُهُ .

وَإِنَّ العَقْلَ يَسْتَخْدِمُ العُلُومَ المُخْتَلِفَةَ لِلْحُكْمِ عَلَى القُرْآنِ ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى فَإِنَّ تَحْكِيمَ العَقْلِ أَوِ العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ فِي المَذَاهِبِ وَالآرَاءِ وَالتَفَاسِيرِ أَوْجَبُ ، أَمْ أَنَّهَا أَشَدُّ قَدَاسَةً مِنَ القُرْآنِ ؟!

إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تعالى يَعْنِي أَنَّنَا لَوْ حَكَّمْنَا عُقُولَنَا فِي القُرْآنِ سَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ فِيهِ ذِكْرَنَا ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ أَيَّ شَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ ، وَالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَالذِّكْرِ وَالعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ وَالشَّرَفِ ، لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، بَلْ هُوَ فَهْمٌ وَتَفْسِيرٌ بَاطِلٌ مُفْتَرًى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَهَا هِيَ قِصَصٌ نَرَاهَا تَتَكَرَّرُ يَوْمِيّاً ، تُخَالِفُ العَقْلَ وَالفِطْرَةَ وَالذِّكْرَ وَالعِزَّةَ وَالرِّفْعَةَ وَالشَّرَفَ ، وَتُشَوِّهُ صُورَةَ الإِسْلَامِ ، وَتَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَظْلِمُ الوَرَثَةَ ، وَتُعْطِي مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ :

١ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : أُمّاً ، لَيْسَ لَهَا إِلَّا هُوَ ، وَكَانَ يَمْتَلِكُ شَقَّةً يَعِيشُ فِيهَا هُوَ وَأُمُّهُ :

قَامَ السَّلَفُ بِإِعْطَاءِ الْأُمِّ ثُلُثَ الشَّقَّةِ ، وَأَعْطَوْا ابْنَ عَمِّهِ ثُلُثَيْ الشَّقَّةِ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْبَعِيدَ أَخَذَ مِثْلَيْ حَظِّ الْأُمِّ !

بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأُمَّ أَصْلُ الْمَيِّتِ ، حَمَلَتْهُ وَأَرْضَعَتْهُ وَرَعَتْهُ ، وَكَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَبِرِّهَا حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي!

وَالسُّؤَالُ : هَلْ هَذَا الفَهْمُ يُوَافِقُ بِرَّ الوَالِدَيْنِ وَالإِحْسَانَ لَهُمَا ، وَوُجُوبَ رِعَايَتِهِمَا ؟!

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الأَصْلَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ ، وَهَلْ كَانَ الرَّجُلُ مُكَلَّفًا حَالَ حَيَاتِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ أَمْ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أُمِّهِ ؟!

كَمَا غَفَلُوا عَن أَنَّ الفُرُوضَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَاتِ هِيَ فُرُوضُ وَرَثَةٍ مُجْتَمِعِينَ وَلَيْسَتْ فِي وَرَثَةٍ مُنْفَرِدِينَ ، فَالْمُنْفَرِدُ يَرِثُ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، بَدَاهَةً ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ أَوْ تَفْصِيلٍ ، وَإِنَّ القُرْآنَ جَاءَ لِبَيَانِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ أَوْ مَا سَيَخْتَلِفُ فِيهِ ، وَلَيْسَ لِبَيَانِ البَدَاهِيَاتِ ، وَإِنَّ الخِلَافَ وَالاِخْتِلَافَ يَقَعُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الوَرَثَةِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَةُ قُرْبِهِمْ .

أَيْ أَنَّ فَرْضَ الأُمِّ سَوَاءٌ كَانَ السُّدْسَ أَوِ الثُّلُثَ ، فَهُوَ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ أَصْحَابِ فُرُوضٍ آخَرِينَ مَعَهَا ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَتْ (لَمْ يَكُنْ مَعَهَا صَاحِبُ فَرْضٍ مِنَ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ) أَخَذَتْ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، بَدَاهَةً .

وَأَصْحَابُ الفُرُوضِ هُمُ : الأَوْلَادُ ، الأَبَوَانِ ، الزَّوْجَانِ ، الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ (وَلَكِنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ يُحْجَبُونَ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ) .

أي أن الأم تحجب العم والعمة وأولادهم ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ .

٢ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : جَدَّةً لَيْسَ لَهَا إِلَّا هُوَ (سَوَاءً كَانَتْ أُمَّ أُمِّهِ ، أَوْ أُمَّ أَبِيهِ) :

أَعْطَى السَّلَفُ الْجَدَّةَ السُّدُسَ ، وَأَعْطَوْا ابْنَ عَمِّهِ الْحَاشِيَةَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ ، أَيْ أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ أَخَذَ خَمْسَةَ أَمْثَالِ جَدَّتِهِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّةَ أَصْلُ الْمَيِّتِ ، وَكَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَبِرِّهَا حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي !

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الأَصْلَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمٌّ ، وَلَكِنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِمَنْ تُدْلِي بِهِ ؛ لِذَا فَهِيَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ عِنْدَ زَوَالِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي تُدْلِي بِهَا ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ ، وَأَنَّ فَرْضَ صَاحِبِ الْفَرْضِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ هُوَ كُلُّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ.

٣ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : أَبًا ، وَجَدَّةً لِأَبٍ ، وَجَدًّا لِأَبٍ :

بَعْضُ الْمَذَاهِبِ أَعْطَوْا الْجَدَّةَ لِأَبٍ السُّدُسَ، وَأَعْطَوْا لِلْأَبِ الْبَاقِيَ أَيْ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَلَمْ يُعْطُوا الْجَدَّ لِأَبٍ شَيْئًا .

وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى إِلَى المَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ ؛ وَبِمَا أَنَّ الجَدَّةَ لِأَبٍ تُدْلِي إِلَى المَيِّتِ بِالأَبِ ، فَإِنَّ الْأَبَ (الْوَاسِطَةَ) يَحْجُبُهَا وَهُوَ حَيٌّ .

أَيْ أَنَّ الْجَدَّةَ لِأَبٍ وَالْجَدَّ لِأَبٍ مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ ، وَلَيْسَ الْجَدُّ لِأَبٍ فَقَطْ هُوَ الْمَحْجُوبَ.

وَلَقَدْ خَالَفَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ قَاعِدَةَ : "مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ" .

كَمَا خَالَفُوا الْقِيَاسَ؛ كَيْفَ يَحْجُبُونَ الْجَدَّ لِأَبٍ لِأَنَّهُ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ ، وَلَا يَحْجُبُونَ الْجَدَّةَ لِأَبٍ وَهِيَ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ؟!

وَلَكِنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِأَثَرٍ بَاطِلِ السَّنَدِ مُنْكَرِ الْمَتْنِ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

٤ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : جَدّاً لِأُمٍّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هُوَ:

أَعْطَى السَّلَفُ ابْنَ الْعَمِّ الْحَاشِيَةَ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَلَا يُعْطُونَ الْجَدَّ لِأُمٍّ شَيْئاً ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ أَصْلُ الْمَيِّتِ ، وَالْحَفِيدَ فَرْعُهُ !

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الأَصْلَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، كَمَا غَفَلُوا عَنِ القِيَاسِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ ، وَلَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ لِذَا فَهُوَ صَاحِبُ فَرْضٍ عِنْدَ زَوَالِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ ، وَأَنَّ فَرْضَ صَاحِبِ الْفَرْضِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ هُوَ كُلُّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ .

٥ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : بِنْتاً ، لَيْسَ لَهَا إِلَّا هُوَ:

أَعْطَى السَّلَفُ الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَأَعْطَوْا أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ النِّصْفَ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْبَعِيدَ أَخَذَ مِثْلَ الْبِنْتِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْبِنْتَ فَرْعُ الْمَيِّتِ ، وَكَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَرِعَايَتِهَا حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي!

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الفُرُوضَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَاتِ هِيَ فُرُوضُ وَرَثَةٍ مُجْتَمِعِينَ ، وَلَيْسَتْ فِي وَرَثَةٍ مُنْفَرِدِينَ .

أَيْ أَنَّ فَرْضَ البِنْتِ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ ، هُوَ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ ذَكَرٍ مَعَهَا ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَتْ (لَمْ يَكُنْ مَعَهَا صَاحِبُ فَرْضٍ مِنَ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ) أَخَذَتْ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، بَدَاهَةً .

وَأُحِبُّ أَنْ أَقُصَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَأْبَى قِسْمَةَ السَّلَفِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ سَيَصِلُ إِلَى الْحَقِّ لَوْ حَكَّمَ فِطْرَتَهُ .

قُلْتُ لِأَحَدِ زُمَلَائِي : (لَقَدْ أَخْطَأَ الْمَذْهَبُ السُّنِّيُّ وَالشِّيعِيُّ فِي الْمَوَارِيثِ) .

فَقَالَ لِي : (الْمَذْهَبُ السُّنِّيُّ غَلَطٌ ؟! أَنْتَ الَّذِي غَلَطٌ) .

فَقُلْتُ لَهُ : (لَوْ عِنْدَكَ بِنْتٌ هَلْ تُحِبُّ أَنْ يَرِثَ عَمُّهَا مَعَهَا ؟)

فَقَالَ لِي : (لَا ، أَنَا سَأَكْتُبُ لَهَا) .

قُلْتُ لَهُ : (إِذًا أَنْتَ تُقِرُّ أَنَّ الْمَذْهَبَ السُّنِّيَّ خَطَأٌ ، أَنَا أُقَدِّمُ لَكَ تَفْسِيرًا لِآيَاتِ اللَّهِ يَجْعَلُ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْبِنْتِ وَيُغْنِيكَ عَنِ الْكِتَابَةِ لِبِنْتِكَ) .

فَقَالَ لِي : (رَبُّنَا يُوَفِّقُكَ) . انتهى .

٦ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : بِنْتَيْنِ ، لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا هُوَ :

أَعْطَى السَّلَفُ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَوْا أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ الثُّلُثَ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْبَعِيدَ أَخَذَ مِثْلَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْبِنْتَيْنِ فَرْعُ الْمَيِّتِ ، وَكَانَ

مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا وَرِعَايَتِهِمَا حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي !

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الفُرُوضَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَاتِ هِيَ فُرُوضُ وَرَثَةٍ مُجْتَمِعِينَ وَلَيْسَتْ فِي وَرَثَةٍ مُنْفَرِدِينَ .

أَيْ أَنَّ فَرْضَ البِنْتَيْنِ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ ، هُوَ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ ذَكَرٍ مَعَهُمَا ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَتَا (لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا صَاحِبُ فَرْضٍ مِنَ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ) أَخَذَتَا كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، وَاقْتَسَمَتَا فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ، بَدَاهَةً .

٧ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، لَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا هُوَ:

أَعْطَى السَّلَفُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَوْا أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ الثُّلُثَ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْبَعِيدَ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْبَنَاتِ فَرْعُ الْمَيِّتِ ، وَكَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَرِعَايَتِهِنَّ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي!

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الفُرُوضَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَاتِ هِيَ فُرُوضُ وَرَثَةٍ مُجْتَمِعِينَ ، وَلَيْسَتْ فِي وَرَثَةٍ مُنْفَرِدِينَ .

أَيْ أَنَّ فَرْضَ البَنَاتِ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ ، هُوَ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ ذَكَرٍ مَعَهُنَّ ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدْنَ (لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ صَاحِبُ فَرْضٍ مِنَ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ) أَخَذْنَ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، وَاقْتَسَمْنَ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ، بَدَاهَةً .

٨ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : سِتَّ بَنَاتٍ :

أَعْطَى السَّلَفُ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَوْا أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ الثُّلُثَ .

أي أن الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْبِنْتِ = (١ / ٦) × (٢ / ٣) = (٢ / ١٨) = (١ / ٩)

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عَمِّه أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ ابْنَتِهِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْبَنَاتِ فَرْعُ الْمَيِّتِ ، وَكَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَرِعَايَتِهِنَّ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي!

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الفُرُوضَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَاتِ هِيَ فُرُوضُ وَرَثَةٍ مُجْتَمِعِينَ ، وَلَيْسَتْ فِي وَرَثَةٍ مُنْفَرِدِينَ .

أَيْ أَنَّ فَرْضَ البَنَاتِ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ ، هُوَ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ ذَكَرٍ مَعَهُنَّ ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدْنَ (لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ صَاحِبُ فَرْضٍ مِنَ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ) أَخَذْنَ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، وَاقْتَسَمْنَ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ، بَدَاهَةً .

أَمْرٌ آخَرُ لَمْ يَنْتَبِهِ الْكَثِيرُ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَرِثَ الْوَارِثُ أَكْثَرَ مَعَ الْأَقَلِّ قُرْباً ، وَيَرِثَ أَقَلَّ مَعَ الْأَشَدِّ قُرْباً ، وَلَقَدْ خَالَفَ السَّلَفُ هَذَا الْأَصْلَ أَوْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ .

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ابْنٌ بَدَلاً مِنْ ابْنِ الْعَمِّ ، أَيْ أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ : ابْناً ، وَسِتَّ بَنَاتٍ:

جَعَلَ السَّلَفُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ٨ أَسْهُمٍ ، أَخَذَ الِابْنُ سَهْمَيْنِ أَيْ (٢ / ٨) = (١ /٤)

وَأَخَذَتِ الْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ سَهْماً وَاحِداً أَيْ (١ / ٨) .

وَإِنَّ التُّسْعَ أَقَلُّ مِنَ الثُّمُنِ ، وَإِنَّ الثُّلُثَيْنِ أَكْبَرُ مِنَ الرُّبْعِ .

وَالسُّؤَالُ : إِذَا سَلَّمْنَا جَدَلًا بِهَذَا الظُّلْمِ وَأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْحَاشِيَةَ سَيَرِثُ مَعَ الْبَنَاتِ ، أَلَمْ يَسْأَلِ السَّلَفُ أَنْفُسَهُمْ كَيْفَ يَرِثُ ابْنُ الْعَمِّ أَكْثَرَ مِنَ الِابْنِ الذَّكَرِ لَوْ كَانَ مَكَانَهُ ؟!

وَكَيْفَ تَرِثُ الْبَنَاتُ مَعَ الِابْنِ الذَّكَرِ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِنَّ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ الْحَاشِيَةِ ؟!

هَذَا مُخَالِفٌ لِلْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ، وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرٌ حَكِيمٌ ، حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ، قَوْلٌ فَصْلٌ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ؛ لِذَا يَجِبُ تَنْزِيهُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْحُمْقِ .

٩ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : وَلَدَ بِنْتٍ (سَوَاء كَانَ ابْنَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتَ بِنْتٍ) :

أَعْطَى السَّلَفُ ابْنَ الْعَمِّ الْحَاشِيَةَ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَلَا يُعْطُونَ لِوَلَدِ الْبِنْتِ شَيْئاً ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ أَصْلُهُ ، وَالْحَفِيدَ فَرْعُهُ !

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ هُوَ وَلَدٌ ، وَلَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ لِذَا يَرِثُ مَا كَانَ مَحْجُوباً عَنْهُ عِنْدَ زَوَالِ الوَاسِطَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْجُبُهُ ، وَالَّتِي يُدْلِي بِهَا إِلَى المَيِّتِ .

أَيْ أَنَّهُ صَاحِبُ فَرْضٍ عِنْدَ زَوَالِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ ، وَأَنَّ فَرْضَ صَاحِبِ الْفَرْضِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ هُوَ كُلُّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ .

١٠ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : بِنْتَ ابْنٍ :

أَعْطَى السَّلَفُ بِنْتَ الِابْنِ النِّصْفَ ، وَأَعْطَوْا ابْنَ الْعَمِّ الْحَاشِيَةَ النِّصْفَ ، أَيْ أَنَّ الْحَاشِيَةَ أَخَذَ مِثْلَ الْفَرْعِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ أَصْلُ هَذَا الْحَفِيدِ ، وَأَنَّ الْحَفِيدَ فَرْعُهُ !

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ هُوَ وَلَدٌ ، وَلَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ لِذَا يَرِثُ مَا كَانَ مَحْجُوباً عَنْهُ عِنْدَ زَوَالِ الوَاسِطَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْجُبُهُ ، وَالَّتِي يُدْلِي بِهَا إِلَى المَيِّتِ .

أَيْ أَنَّهُ صَاحِبُ فَرْضٍ عِنْدَ زَوَالِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ ، وَأَنَّ فَرْضَ صَاحِبِ الْفَرْضِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ هُوَ كُلُّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ .

١١ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : ابْناً ، وَابْنَ ابْنٍ :

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا سَابِقاً ، وَالَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ ، وَسُئِلَ فِيهَا مُصْطَفَى الْعَدَوِيُّ (الْمُحَدِّثُ الشَّهِيرُ) بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاةِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَزْهَرِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ .

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُعْطِي السَّلَفُ الِابْنَ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، وَلَا يُعْطُونَ ابْنَ الِابْنِ شَيْئاً !

وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ ، فَلَقَدْ حَجَبُوا ابْنَ الْأَخِ بِعَمِّهِ ، رَغْمَ أَنَّ الْعَمَّ لَيْسَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ !

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ؛ لِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ فَرْعَهُ وَلَا يَحْجُبُ فَرْعَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فَرْعَهُ يُدْلِي بِهِ الْمَيِّتُ، بَيْنَمَا فَرْعُ غَيْرِهِ لَا يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ .

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ وَلَدَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ ، بَيْنَمَا لَا يَحْجُبُ وَلَدَ أَخِيهِ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ أَخِيهِ لَا يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ .

كَمَا غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ هُوَ وَلَدٌ ، وَلَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِلَى الْمَيِّتِ ؛ لِذَا يَرِثُ مَا كَانَ مَحْجُوباً عَنْهُ إِذَا زَالَتِ الْوَاسِطَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْجُبُهُ، وَالَّتِي يُدْلِي بِهَا إِلَى الْمَيِّتِ .

كَمَا خَالَفَ السَّلَفُ الْقِيَاسَ ، أَيْ قِيَاسَ الْمِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ فِي الْحَيَاةِ ؛ فَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا قَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَيَاتِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَرِعَايَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ ، وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ يَكُونُ لِلْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظْلَمَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ .

بَلْ إِنَّ الْمُتَدَبِّرَ لِكِتَابِ اللَّهِ يَجِدِ الْأَمْرَ عَلَى نَقِيضِ مَا يَظُنُّهُ السَّلَفُ ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ أَوِ الصَّغِيرَ فِي الْغَالِبِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْوَالٍ أَكْثَرَ ، أَيْ أَنَّهُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِجَانِبِ حَظِّ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، فَإِذَا رَأَى جَدُّهُ أَنَّ وَلَدَ وَلَدِهِ ضَعِيفٌ أَوْ مُحْتَاجٌ ، أَوْ رَأَى الْجَدُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِهِ الْآخَرِينَ أَكْثَرَ مِنْ إِنْفَاقِهِ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي مَاتَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ لِهَذَا الضَّعِيفِ بِشَيْءٍ ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْوَصِيَّةَ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ . (

سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

وَلَكِنَّ السَّلَفَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَظَلَمُوا هَذَا الْوَلَدَ الضَّعِيفَ مَرَّتَيْنِ :

الْمَرَّةُ الْأُولَى : حِينَمَا حَرَمُوهُ مِنْ حَظِّهِ ، وَأَعْطَوْهُ لِعَمِّهِ .

وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ : حِينَمَا نَسَخُوا آيَةَ الْوَصِيَّةِ السَّابِقَةَ بِأَثَرٍ بَاطِلٍ يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِ سَنَدِهِ ، وَهُوَ أَثَرُ "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" ، فَقَدَّمُوا الْبَاطِلَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَعَطَّلُوهُ ، أَوْ كَفَرُوا بِهِ .

سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟!

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ؟!

قَالَ تَعَالَى : "أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ " (البقرة : ٨٥) .

إِنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَثَرِيَّةَ الْقَدِيمَةَ يُعَامِلُونَ هَذَا الْوَلَدَ الضَّعِيفَ كَأَنَّهُ لَقِيطٌ ، وَلَقَدْ أَرَادَ بَعْضُ السَّلَفِ تَسْوِيغَ هَذَا الْبَاطِلِ فَقَالَ : (لَقَدِ انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَدِّهِ) .

وَهٰذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ ، بَلْ وَتَنَاقُضٌ فِي مَذْهَبِهِمْ ، إِذْ لَوْ انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ فَلِمَاذَا يُوَرِّثُونَ الْجَدَّ فِي حَفِيدِهِ ؟

وَإِذَا انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ ـ كَمَا يَزْعُمُونَ ـ فَكَيْفَ يُكَلَّفُ الْجَدُّ بِالنَّفَقَةِ عَلَى حَفِيدِهِ ، وَيُكَلَّفُ الْحَفِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى جَدِّهِ ؟!

وَإِذَا انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ ـ كَمَا يَزْعُمُونَ ـ فَكَيْفَ يَحْمِلُ الْحَفِيدُ اسْمَ جَدِّهِ ؟!

وَإِذَا انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ ـ كَمَا يَزْعُمُونَ ـ فَكَيْفَ يُوَرِّثُونَ الْحَفِيدَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَعْمَامٍ لَهُ ؟

إِنَّ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةُ أَكْلِ حَقِّ الضَّعِيفِ وَإِعْطَائِهِ لِلْقَوِيِّ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَيْسَتِ الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةَ انْقِطَاعِ الصِّلَةِ كَمَا يَزْعُمُونَ .

وَلَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ أَرَادَ أَنْ يُفْتِيَ لَنْ يَقُولَ أَسْوَأَ مِنْ كَلِمَتِهِمْ : (لَقَدِ انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ بَيْنَ الجَدِّ وَالحَفِيدِ بِمَوْتِ الأَبِ) .

قَالَ تَعَالَى : " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " (الكهف : ٥) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " (الإسراء : ٣٦) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧) " (النحل) .

وَقَالَ تَعَالَى : " انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا " (النساء : ٥٠) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ " (يونس : ٦٠) .

وَقَالَ تَعَالَى : " قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (٦٩) مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٧٠) " (يونس) .

وَلَقَدْ قَصَّ أَحَدُ الدُّعَاةِ الْقِصَّةَ التَّالِيَةَ ، وَالَّتِي تُبَيِّنُ شُؤْمَ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى:

كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ لَهُ ابْنَانِ : ابْنٌ صَالِحٌ مُطِيعٌ ، وَالْآخَرُ عَاقٌّ ، وَكَانَ الِابْنُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يُسَاعِدُ أَبَاهُ فِي الْمَزْرَعَةِ وَيَقْضِي لَهُ كُلَّ طَلَبَاتِهِ، وَأَرَادَ الْأَبُ أَنْ يَذْهَبَ لِحَاجَةٍ مَا فَسَافَرَ مَعَهُ ابْنُهُ الصَّالِحُ كَالْعَادَةِ ، وَوَقَعَتْ لَهُمَا حَادِثَةٌ ، وَذَهَبَ الْحَفِيدُ - وَهُوَ ابْنُ

الرَّجُلِ الصَّالِحِ- إِلَى الْمُسْتَشْفَى ، وَهُنَاكَ قَابَلَ عَمَّهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَبُرُّ أَبَاهُ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الْآنَ يَتَعَلَّقُ بِالْمِيرَاثِ ؛ لِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى ، وَقَالَ لِابْنِ أَخِيهِ الصَّالِحِ : (لَيْسَ لَكَ حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ أَبَاكَ مَاتَ قَبِيلَ جَدِّكَ) .

فَذَهَبَ الْحَفِيدُ إِلَى أَحَدِ أَصْحَابِهِ مِنَ الدُّعَاةِ الْأَثْرِيِّينَ ، فَأَكَّدَ لَهُ أَنَّ الْعَمَّ عَلَى حَقٍّ .

وَبَعْدَ فَتْرَةٍ أَرَادَ هَذَا الدَّاعِيَةُ أَنْ يَنْصَحَ الْحَفِيدَ بِالرِّضَا ، فَقَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ تَحْقِدُ عَلَى عَمِّكَ ، أَوْ تَكْرَهُ لَهُ الْخَيْرَ، فَلَا تَفْعَلْ وَارْضَ بِالْقِسْمَةِ .

فَقَالَ لَهُ : أَحْقِدُ عَلَى عَمِّي أَوْ أَكْرَهُ لَهُ الْخَيْرَ ؟! ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَارِهٌ لِهَذَا الدِّينِ الَّذِي حَرَمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَوَرَّثَ عَمَّهُ الظَّالِمَ . انْتَهَى .

الَّذِي رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ هُوَ الدَّاعِيَةُ الَّذِي أَفْتَى لِصَاحِبِهِ بِالْمَذْهَبِ الْأَثَرِيِّ .

وَأَقُولُ: كَمْ مِنْ مَظْلُومٍ ارْتَدَّ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ حَكَّمَ فِطْرَتَهُ وَعَقْلَهُ فَرَفَضَا هَذَا الظُّلْمَ الَّذِي يَنْسُبُهُ الْأَثْرِيُونَ إِلَى هَذَا الدِّينِ ؟

١٢ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : بِنْتاً ، وَبِنْتَ ابْنٍ ، وَأُخْتاً :

أَعْطَى السَّلَفُ الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

أَيْ أَنَّ الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِلْأُخْتِ = (١ / ١) - [(١ / ٢) + (١ / ٦)]

= (١ / ١) - [(٣ + ١) / ٦] = (١ / ١) - (٤ / ٦)

= (١ / ١) - (٢ / ٣) = (١ / ٣)

وَهَذَا بَاطِلٌ ، فَالْحَوَاشِي لَا تَرِثُ فِي وُجُودِ الْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْبِنْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ ، وَتَأْخُذُ بِنْتُ الِابْنِ فَرْضَ أَبِيهَا وَهُوَ النِّصْفُ الْبَاقِي .

قَالَ تَعَالَى : " وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " (النساء : ١١) .

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ الفَرْعَ يَحْجُبُ الحَوَاشِيَ ، وَغَفَلُوا عَنْ قِيَاسِ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ !

كَمَا غَفَلُوا عَنْ أَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ هُوَ وَلَدٌ ؛ لِذَا يَرِثُ مَا كَانَ مَحْجُوباً عَنْهُ عِنْدَ زَوَالِ الوَاسِطَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْجُبُهُ ، وَالَّتِي يُدْلِي بِهَا إِلَى المَيِّتِ .

١٣ ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : زَوْجَةً :

أَعْطَى السَّلَفُ الزَّوْجَةَ الرُّبْعَ ، وَأَعْطَوْا ابْنَ الْعَمِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ، أَيْ أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الزَّوْجَةِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهِ كَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ .

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ صَاحِبَ الفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ .

وَأَصْحَابُ الفُرُوضِ هُمُ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَهُمُ : الأَوْلَادُ ، وَالأَبَوَانِ ، وَالزَّوْجَانِ ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ .

أَمَّا العَمُّ وَالعَمَّةُ وَالخَالُ وَالخَالَةُ وَأَوْلَادُهُمْ ، فَلَيْسُوا بِأَصْحَابِ فُرُوضٍ .

كَمَا خَالَفَ السَّلَفُ القِيَاسَ ، وَهُوَ قِيَاسُ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ فِي الحَيَاةِ ؛ فَالزَّوْجُ قَائِمٌ عَلَى زَوْجَتِهِ ، أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَرِعَايَتِهَا ، وَكَذَلِكَ المِيرَاثُ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ وَلَيْسَ لِلْحَوَاشِي .

١٤ ـ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ : زَوْجًا :

أَعْطَى السَّلَفُ الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَأَعْطَوْا لِابْنِ الْعَمِّ النِّصْفَ ، أَيْ أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ أَخَذَ مِثْلَ الزَّوْجِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَةَ لَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً فِي حَيَاتِهَا بِرِعَايَتِهِ .

لَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَنْ أَنَّ صَاحِبَ الفَرْضِ يَحْجُبُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ .

كَمَا خَالَفُوا القِيَاسَ، وَهُوَ قِيَاسُ المِيرَاثِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ فِي الحَيَاةِ ؛ فَالزَّوْجَةُ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ بَيْتِهَا حَالَ حَيَاتِهَا ، وَلَا تُنْفِقُ عَلَى الحَوَاشِي ، وَكَذَلِكَ المِيرَاثُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ وَلَيْسَ لِلْحَوَاشِي .

١٥ ـ تُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ : زَوْجًا، وَأُمًّا أَوْ جَدَّةً ، وَإِخْوَةً لِأُمٍّ (اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ)، وَإِخْوَةً أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ .

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُسَمِّيهَا السَّلَفُ بِالْحِمَارِيَّةِ أَوِ الْحَجَرِيَّةِ أَوِ الْيَمِّيَّةِ أَوِ الْمُشْتَرِكَةِ أَوِ الْمُشَرّكَةِ.

الْقِسْمَةُ حَسَبَ فَهْمِ وَتَفْسِيرِ الْأَثَرِيِّينَ لِلْكَلَالَةِ :

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = (١ / ٢)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ أَوِ الْجَدَّةِ = (١ / ٦)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ = (١ / ٣) ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ

أَمَّا الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ أَوِ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ عَصَبَةٌ عِنْدَ الْأَثَرِيِّينَ ؛ لِذَا يَأْخُذُونَ الْبَاقِيَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ .

مَجْمُوعُ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ = (١ / ٢) + (١ /٦) + (١ / ٣)

= (٣ + ١ + ٢) ÷ ٦ = (٦ / ٦) = ١

أَيْ لَا يُوجَدُ بَاقٍ .

لِذَا فَإِنَّ الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِلْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ = صِفْرٌ

وَهُنَا خَالَفَ السَّلَفُ عِدَّةَ أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَلَقَدْ غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ ؛ فَالْأُمُّ أَوِ الْجَدَّةُ أَصْلٌ ، بَيْنَمَا الْإِخْوَةُ ـ سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ـ حَوَاشٍ.

وَغَفَلُوا عَنِ الْقِيَاسِ ؛ فَالرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرِعَايَتِهِمَا ، وَلَيْسَ مُكَلَّفًا بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَاشِي أَوْ رِعَايَتِهِمْ .

وَغَفَلُوا عَنْ قَاعِدَةِ : "إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ لِلْمِيرَاثِ وَرِثَ بِهِمْ جَمِيعًا" ؛ فَإِذَا سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الْإِخْوَةَ ـ سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ـ سَيَرِثُونَ فِي وُجُودِ الْأُمِّ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرِثَ الْأَشِقَّاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ؛ لِأَنَّ الْأَشِقَّاءَ يُدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ، بَيْنَمَا الْإِخْوَةُ لِأَبٍ يُدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَقَطْ ، أَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ فَيُدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأُمِّ فَقَطْ .

لِذَا رَجَعَ بَعْضُ الأَثَرِيِّينَ عَنْ فَهْمِهِمْ وَشَرَّكُوا الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ .

وَهُنَا أَيْضًا وَقَعَ السَّلَفُ فِي تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ ؛ فَقَدْ خَرَجُوا عَنْ تَفْسِيرِهِمْ لآيَتَيِ الْكَلَالَةِ ، كَمَا خَرَجُوا عَنِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ السَّابِقَةِ.

فَلَقَدْ غَفَلُوا عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ، وَغَفَلُوا عَنِ الْقِيَاسِ .

وَغَفَلُوا عَنْ قَاعِدَةِ: "إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ لِلْمِيرَاثِ وَرِثَ بِهِمْ جَمِيعًا"؛ فَإِذَا سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الْإِخْوَةَ ـ سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ـ سَيَرِثُونَ فِي وُجُودِ الْأُمِّ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرِثَ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَمِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ، لَا أَنْ يَرِثَ الْأَخُ الشَّقِيقُ مِثْلَ الْأَخِ لِأُمٍّ !

وَإِنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِالْآثَارِ الْمَكْذُوبَةِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ يُفَسِّرُونَ آيَتَيِ الْكَلَالَةِ خَطَأً ، وَهَذَا الْفَهْمُ الْخَاطِئُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا التَّنَاقُضِ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ آثَارَ الْحِمَارِيَّةِ أَوِ الْحَجَرِيَّةِ أَوِ الْيَمِّيَّةِ أَوِ الْمُشَرَّكَةِ أَوِ الْمُشَرِّكَةِ باطِلَةُ السَّنَدِ ، وَلَكِنَّهُمْ مَا زَالُوا يُصِرُّونَ عَلَى الِافْتِرَاءِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ !

١٦ ـ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَبِنْتَيْنِ :

الْقِسْمَةُ حَسَبَ فَهْمِ الْأَثَرِيِّينَ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ :

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = (١ / ٤)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ = (١ / ٦)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْبِنْتَيْنِ = (٢ / ٣)

مَجْمُوعُ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ = (١ / ٤) + (١ / ٦) + (٢ / ٣)

= (٣ + ٢ + ٨) ÷ ١٢ = (١٣ / ١٢)

وَهَذَا أَكْبَرُ مِنَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ ، وَهَذَا يَعْنِي بُطْلَانَ الْقِسْمَةِ وَبُطْلَانَ الْفَهْمِ ، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُرَاجِعَ السَّلَفُ فَهْمَهُمْ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، قَالُوا: (عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ)، وَأَرَادُوا إِصْلَاحَ هَذَا الْفَسَادِ فِي الْحِسَابِ بِمَا يُسَمُّونَهُ الْعَوْلَ ، أَيْ أَرَادُوا عِلَاجَ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ.

وَإِنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ مِنْ أَكْبَرِ الشُّبُهَاتِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى قَالَ أَحَدُ الْحُمَقَاءِ: (رَبُّ الْمُسْلِمِينَ سَاقِطٌ فِي الْحِسَابِ) .

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ .

لَقَدْ ظَنَّ الْجُهَلَاءُ أَنَّ الْعَوْلَ وَالرَّدَّ وَتَوْرِيثَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَظُلْمَ الْبِنْتِ وَالْبِنْتَيْنِ وَالْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ جَهْلِ السَّلَفِ.

لَقَدْ أُوتِيَ الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِهِ، فَقَدْ كَانُوا أَشَدَّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْدَائِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْفُرُوضَ كُسُورٌ ، وَأَنَّ مَجْمُوعَ الْكُسُورِ يَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْوَاحِدَ الصَّحِيحَ ؛ لِذَا فَإِذَا زَادَ مَجْمُوعُ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ أَوْ قَلَّ عَنِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا يَعْنِي فَسَادَ الْحِسَابِ النَّاتِجِ عَنْ فَسَادِ فَهْمِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَلَيْسَ الْخَطَأُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، بَلِ الْخَطَأُ فِيمَنْ يُفْتِي بِتَفْسِيرِ وَفَهْمِ السَّلَفِ الْقَائِمِ عَلَى الْآثَارِ الَّتِي يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِهَا .

أَمَّا بِخُصُوصِ الْمِثَالِ السَّابِقِ ، فَلَقَدْ غَفَلَ السَّلَفُ عَمَّنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقِسْمَةِ وَعَمَّنْ أَخَّرَهُ.

فَالْوَرَثَةُ لَا يَرِثُونَ كُلُّهُمْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ التَّرِكَةِ ، وَهِيَ طَبَقَةُ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ ، بَلْ فِيهِمُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ، وَفِيهِمُ الْمُؤَخَّرُ .

فَلَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ بِبَيَانِ حُظُوظِ الْأَوْلَادِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ ، وَإِنَّ الدَّاخِلَ وَارِثٌ مُقَدَّمٌ ، بَيْنَمَا الْمُؤَخَّرُ مَسْكُوتٌ عَنْ فَرْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْبَدَاهَةِ

، أَيْ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَوْلَادِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ، فَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ فُرُوضَهُمَا مِنْ طَبَقَةِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، بَيْنَمَا يَتَوَارَثُ الْأَوْلَادُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ ، فَكَانَ الزَّوْجَانِ وَارِثَيْنِ مُقَدَّمَيْنِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ، يَأْخُذَانِ فُرُوضَهُمَا مِنْ طَبَقَةِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، بَيْنَمَا الْأَبَوَانِ مُؤَخَّرَانِ .

ثُمَّ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِخْوَةَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، فَكَانَ الْإِخْوَةُ وَرَثَةً مُقَدَّمينَ يَأْخُذُونَ فُرُوضَهُمْ مِنْ طَبَقَةِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، بَيْنَمَا الزَّوْجَانِ مُؤَخَّرَيْنِ يَرِثُونَ الْبَاقِيَ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = (١ / ٤)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ = سدس الباقي بعد الزوج

= (١ / ٦) × (٣ / ٤) = (٣ / ٢٤) = (١ / ٨)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْبِنْتَيْنِ = الباقي ، (وليس الثلثين ، فالثلثان عندما يكون معهما ذكر ، وإن الأولاد ورثة مؤخرون يأخذون الباقي ، ولكن السلف بدلوا فجعلوا العصبة هو من يأخذ الباقي وظلموا البنت والبنتين والبنات والأم وإن علت والجد لأم) .

= ١ - [(١ / ٤) + (١ / ٨)]= ١ – [(٢ + ١) ÷ ٨]

= ١ – (٣ / ٨) = (٥ / ٨)

مَجْمُوعُ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ يَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْوَاحِدَ الصَّحِيحَ وَإِلَّا كَانَتِ الْقِسْمَةُ خَاطِئَةً .

مَجْمُوعُ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ = (١ / ٤) + (١ / ٨) + (٥ / ٨)

= (٢ + ١ + ٥) ÷ ٨ = (٨ / ٨)

إِذًا الْحِسَابُ صَحِيحٌ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ السَّلَفَ يُقِرُّونَ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ عَلَى بَعْضٍ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَيَغْفُلُونَ عَنْهَا فِي بَقِيَّةِ الْحَالَاتِ.

فَفِي حَالَةِ "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" ، يَتَوَارَثُ الْأَوْلَادُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ بَعْدَ الزَّوْجَيْنِ.

وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُسَمِّيهِمَا السَّلَفُ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ .

تَنْبِيهٌ : لَا يَصِحُّ أَثَرٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ الْأُولَى :

إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ : زَوْجًا ، وَأُمًّا ، وَأَبًا .

فَإِنَّ فَهْمَ السَّلَفِ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ يَقْتَضِي الْآتِيَ:

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = (١ / ٢)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ = (١ / ٣)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ = الْبَاقِيَ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ عِنْدَ السَّلَفِ .

= ١ - [(١ / ٢) + (١ / ٣)] = ١ – [(٣ + ٢) ÷ ٦]

= ١ – (٥ / ٦) = (١ / ٦)

أَيْ أَنَّ الْأُمَّ أَخَذَتْ مِثْلَيِ الْأَبِ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ .

وَهُنَا رَجَعَ جُمْهُورُ السَّلَفِ عَنْ فَهْمِهِمْ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَجَعَلُوا الْأُمَّ تَأْخُذُ فَرْضَهَا فِي الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَبَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ .

أَيْ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ، فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ فَرْضَهُ مِنْ طَبَقَةِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، بَيْنَمَا أَخَّرُوا الْأُمَّ عَنِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ أَخَّرُوا الْأَبَ عَنِ الْأُمِّ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = (١ / ٢)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ = ثُلُثُ الْبَاقِي

= (١ / ٣) × (١ / ٢) = (١ / ٦)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ = الْبَاقِي

= ١ - [(١ / ٢) + (١ / ٦)] = ١ – [(٣ + ١) ÷ ٦]

= ١ – (٤ / ٦) = (٢ / ٦) = (١ / ٣)

الْمَسْأَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ الثَّانِيَةُ :

تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَنْ : زَوْجَةٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَبٍ .

فَإِنَّ فَهْمَ السَّلَفِ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ يَقْتَضِي الْآتِيَ :

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = (١ / ٤)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ = (١ / ٣)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ = الْبَاقِيَ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ عِنْدَ السَّلَفِ .

= ١ - [(١ / ٤) + (١ / ٣)] = ١ – [(٣ + ٤) ÷ ١٢]

= ١ – (٧ / ١٢) = (٥ / ١٢)

وَهَذَا أَكْبَرُ مِنَ الْفَرْضِ الْكُلِّيِّ لِلْأُمِّ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْحَلَّ لَا يُمَثِّلُ مُشْكِلَةً عِنْدَ السَّلَفِ ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ رَجَعُوا عَنْ فَهْمِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَأَخَّرُوا الْأُمَّ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْعُمَرِيَّةِ الْأُولَى ؛ فَلَقَدْ شَعَرُوا بِالتَّنَاقُضِ حِينَمَا جَعَلُوا الْأُمَّ تَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجِ ، بَيْنَمَا تَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ بَعْدَ الزَّوْجَةِ ؛ لِذَا رَجَعَ السَّلَفُ عَنْ فَهْمِهِمْ لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَأَخَّرُوا الْأُمَّ عَنِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ، فَجَعَلُوا الْأُمَّ تَأْخُذُ فَرْضَهَا فِي الْبَاقِي بَعْدَ الزَّوْجَةِ ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَبَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْأُمِّ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = (١ / ٤)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ = ثُلُثُ الْبَاقِي

= (١ / ٣) × (٤ / ٣) = (١٢ / ٣) = (٤ / ١)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ = الْبَاقِي

= ١ - [(١ / ٤) + (١ / ٤)] = ١ - (١ / ٢) = (٢ / ١)

وَلَقَدْ أَصَابَ جُمْهُورُ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ، لَمَّا رَجَعُوا عَنْ فَهْمِهِمْ، وَقَدَّمُوا مَا قَدَّمَ اللَّهُ ، وَأَخَّرُوا مَا أَخَّرَ اللَّهُ ، وَلَيْتَهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى هَذَا الْفَهْمِ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْوَرَثَةَ يَتَوَارَثُونَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالسُّؤَالُ: أَلَمْ يَشْعُرُوا بِالتَّنَاقُضِ حِينَمَا قَدَّمُوا بَعْضَ الْوَرِثَةِ عَلَى بَعْضٍ هُنَا ، بَيْنَمَا لَمْ يُقَدِّمُوهُمْ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ ؟!

أَلَمْ يَنْتَبِهُ السلف إِلَى أَنَّ فَهْمَهُمْ يَجْعَلُ الْمَسَائِلَ تَعُولُ وَتُرَدُّ ، ويجعل من الورثة من ليس بصاحب فرض ، وَيَجْعَلُ الْأُمَّ تَرِثُ مِثْلَيِ الْأَبِ ؟

أَلَمْ يَنْتَبِهِ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ فَهْمَهُمْ يَجْعَلُ الْمَسَائِلَ تَعُولُ وَتُرَدُّ ، وَيَجْعَلُ مِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ فَرْضٍ ، وَيَجْعَلُ الْأُمَّ تَرِثُ مِثْلَيِ الْأَبِ ؟

إِذَا انْتَبَهُوا إِلَى بُطْلَانِ فَهْمِهِمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ ؛ لِذَا رَجَعُوا عَنْهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَلِمَاذَا لَمْ يُرَاجِعُوهُ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ وَيُصْلِحُوهَا ؟!

وَأَكْتَفِي بِهَذِهِ الأَمْثِلَةِ ، وَالَّتِي تُبَيِّنُ وَتُؤَكِّدُ أَنَّ مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي الْمَوَارِيثِ كَانَتْ مَذَاهِبَ بَعِيدَةً عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَعَنْ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالقِيَاسِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ ، مِمَّا اضْطَرَّهُمْ إِلَى إِصْلَاحِ فَسَادِ حِسَابِهِمْ بِالْعَوْلِ أَوْ الرَّدِّ أَوْ تَوْرِيثِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَهُوَ المُسَمَّى بِالْعَصَبَةِ .

بَلْ كَانَتْ مَذَاهِبَ مُضْطَرِبَةً مُتَعَارِضَةً مُتَنَاقِضَةً مَعَ أُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا .

قَالَ تَعَالَى : " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (النساء : ٨٢) .

مَنْ أَرَادَ الْبَيَانَ وَالتَّفْصِيلَ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "مَتْنِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "وَجِيزِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "تَيْسِيرِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "مُخْتَصَرِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ دِرَاسَةً مُقَارَنَةً" .

الْخُلَاصَةُ :

إِنَّ آيَاتِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَقَطْ ، وَإِنَّ عِلْمَ الْمَوَارِيثِ عِلْمٌ يَسِيرٌ سَهْلٌ بَسِيطٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِهِ فِي دَقَائِقِ مَعْدُودَةٍ ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ صَارَتِ الْمَوَارِيثُ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ عَسِيرَةً وَمُعَقَّدَةً وَطَوِيلَةً ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ فَهْمِ السَّلَفِ وَتَفْسِيرِهِمُ الْبَعِيدِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَالْمَوَارِيثُ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْقَدِيمَةِ لَا تُوَافِقُ الْقُرْآنَ ، وَلَا تَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلٍ أَوْ قَاعِدَةٍ ، حَتَّى أَصْبَحَ عِلْمُ الْمَوَارِيثِ عِلْمَ خَوَاصِّ الْخَوَاصِّ ، وَلَقَدْ شَاهَدْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيَّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَقَدْ سُئِلَ فِي الْمَوَارِيثِ ، فَقَالَ : (فِي الْمَوَارِيثِ اسْأَلْ غَيْرِي) . انْتَهَى .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ لَهُ صِفَاتٌ ، مِنْهَا :

١ ـ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

٢ ـ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ .

٣ ـ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

٤ ـ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا .

٥ ـ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ الْمُنْضَبِطَةِ خَاصَّةً عِلْمَ الْحِسَابِ .

٦ ـ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا سَهْلًا بَسِيطًا ، سَوَاءً فِي فَهْمِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ (تَطْبِيقِهِ) ، وَلَا يَكُونَ طَوِيلًا أَوْ مُعَقَّدًا .

٧ ـ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا وَمُنْضَبِطًا عَلَى أُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ ، فَلَا يَكُونَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَوْ عِوَجٌ أَوْ اضْطِرَابٌ أَوْ تَعَارُضٌ أَوْ تَنَاقُضٌ .

وَفِي النِّهَايَةِ أَقُولُ :

لَقَدْ كُنْتُ أَتَسَاءَلُ وَأَنَا صَغِيرٌ : إِنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ مِنَ بَقِيَّةِ الدِّيَانَاتِ أَوْ الْأَدْيَانِ ، فَلِمَاذَا لَا يُسْلِمُ كُلُّ النَّاسِ ؟ لِمَاذَا لَا يُسْلِمُ الْأَعَاجِمُ وَالْأَجَانِبُ ؟

وَعِنْدَمَا بَحَثْتُ تَبَيَّنَ لِيَ السَّبَبُ .

كَيْفَ يُسْلِمُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ هِيَ الْإِسْلَامُ ؟!

كَيْفَ يُسْلِمُ مَنْ يُحَكِّمُ عَقْلَهُ وَفِطْرَتَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ هَذَا الظُّلْمَ وَهَذَا الْحُمْقَ الَّذِي نَسَبَهُ السَّلَفُ إِلَى هَذَا الدِّينِ الْحَكِيمِ؟!

إِنَّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ قِمَّةٌ فِي الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْإِيجَازِ وَالْإِعْجَازِ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ بِسَبَبِ فَهْمِ السَّلَفِ الْقَائِمِ عَلَى الْآثَارِ الْمَكْذُوبَةِ أَدَاةً لِلصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَظُلْمِ الْوَرَثَةِ الضُّعَفَاءِ .

وَلَقَدْ آنَ الْأَوَانُ أَنْ نُطَهِّرَ دِينَنَا مِنَ التَّحْرِيفِ ، وَأَنْ نَرُدَّ الِافْتِرَاءَ وَالْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

لَقَدْ آنَ الْأَوَانُ أَنْ نَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمَوَارِيثِ .

لَقَدْ آنَ الْأَوَانُ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْمُوَرِّثُ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَا يَخَافُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَتَيْهِ أَوْ بَنَاتِهِ أَوْ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ أَوْ جَدِّهِ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجِهِ مِنَ الْحَاشِيَةِ أَوْ الْمُسَمَّى بِالْعَصَبَةِ ، بَلْ يَطْمَئِنُّ الْمُوَرِّثُ وَلَا يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ اللِّصُّ الْبَعِيدُ حُقُوقَ أَهْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُطَهِّرَ هَذَا الدِّينَ مِنْ هَذَا التَّحْرِيفِ ، وَأَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ وَلَا نَكْتُمَهُ .

قَالَ تَعَالَى : " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ " (آل عمران : ١٨٧) .

تَنْبِيهٌ :

لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ السَّلَفَ أَخْطَأُوا فِي شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ أَنْ نَبْغَضَهُمْ أَوْ نَكْرَهَهُمْ ، فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُخْلِصٍ مَأْجُورٌ ، وَإِنْ أَخْطَأَ ، وَإِنَّ الْفَهْمَ وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ بِعِلْمِ الْإِنْسَانِ أَوْ اجْتِهَادِهِ .

قَالَ تَعَالَى : " قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾" (سُورَةُ هُودٍ) .

وَقَالَ تَعَالَى : " فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾" (سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ) .

وَكَمَا قِيلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى *** فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

غَفَرَ اللَّهُ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا، وَجَمَعَنَا جَمِيعاً فِي جَنَّتِهِ .

قال تعالى : " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " (الحشر : ١٠) .

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ